

Distr.: General
5 March 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٢٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/454 (Part II))]

١٢٥/٦٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تعيد تأكيد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) القرار د/٢٤ - ٢، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.



للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بتنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المتعلق بالوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المتعلق بتشجيع العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع وقرار المجلس ١٢/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز الإدماج الاجتماعي، وإذ ترحب بقرار لجنة التنمية الاجتماعية اختيار "القضاء على الفقر" باعتباره الموضوع ذا الأولوية للدورة الاستعراضية ودورة إقرار السياسات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ المعنون "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"^(٦)،

وإذ تلاحظ أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل الكريم، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق هدف توفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في توفير الحماية الاجتماعية، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٧) الذي تم فيه التسليم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٧) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وبالمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء فيما تبذله من جهود، وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مترابطة ويعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الآثار السلبية التي لا تزال قائمة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية والتحديات التي يطرحها تغير المناخ تعرقل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية واستمرار انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضايف عدة عوامل رئيسية، هيكلية ووظيفية على السواء، وتأثر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وزيادة تفاقم حدة الأزمة الغذائية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن نطاقه يتسع وتزداد مظاهره، كالجوع والاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، حدة بوجه خاص في البلدان النامية، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأهمية المجتمع الدولي في دعم الجهود الوطنية لبناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، في الوقت الذي تسلم فيه بأن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية في المقام الأول في هذا الصدد،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تعيد تأكيد ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بضرورة تعزيز فرص استفادة البلدان النامية من فوائد التجارة، بما في ذلك تجارة المنتجات الزراعية، من أجل تشجيع التنمية الزراعية،

وإذ تسلم أيضا بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل كهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - ترحب بإعادة تأكيد الحكومات إرادتها مواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١) والتزامها بذلك، وبخاصة بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن للالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك محوره الناس؛

(٨) A/66/124.

٤ - **تعيد تأكيد** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المسؤولة في المقام الأول عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيئ بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلب أسعار الطاقة والمواد الغذائية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي يطرحها تغير المناخ وعدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لا تزال تؤثر سلباً في التنمية الاجتماعية؛

٦ - **تؤكد أهمية** أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار السياسات، وبخاصة في مجالات الإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيئ بالمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة دعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية بما يتماشى مع أولوياتها واستراتيجياتها الوطنية بوسائل من بينها تخفيف عبء الديون؛

٧ - **تسلم** بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين لم يؤخذ به بصورة كاملة في صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والإدماج الاجتماعي التي تضررت بدورها أيضاً من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - **تقر** بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - **تسلم** بأن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - **تشدد** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه^(٩)، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - **تشدد أيضا** على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير العدالة والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٢ - **تعيد تأكيد** أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في تأكيد أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

١٣ - **تؤكد** أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٤ - **تؤكد أيضا** أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٥ - **تسلم** بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

(٩) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليماً منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل، كشريك متكافئ مع الرجل، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما في ذلك كفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٧ - **تشجع** الحكومات على تعزيز مشاركة الناس بشكل فعال في الأنشطة المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي تخطيط سياسات واستراتيجيات الإدماج الاجتماعي وتنفيذها، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٨ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرماناً، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية إلى جانب الكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أموراً عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٩ - **تعيد أيضاً تأكيد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتعيد كذلك تأكيد أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن وكرامة الإنسان أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية

أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التصدي لجميع أشكال العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، وبخاصة ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتمييز، بما في ذلك كراهية الأجانب، وتقر بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، وتقر كذلك بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والتزاع العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل أخطارا أساسية تهدد المجتمعات وتطرح تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المواتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتوفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمانيته وتقدير قيمته؛

٢٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسسات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٢٣ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعلاقة الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان وبمثالان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٥ - **تشجع** الدول على تصميم وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة وفرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك تهيئة فرص العمالة الكاملة والمنتجة المدفوع لقاءها أجور مناسبة وكافية، وسياسات واستراتيجيات للإدماج الاجتماعي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتلبي الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية من قبيل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمهاجرين والشعوب

الأصلية، مع مراعاة شواغل هذه الفئات لدى وضع خطط بشأن البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٦ - تؤكد ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية فيما يتصل بعلاقات العمل مع العمال المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٢٨ - تنوّه بالتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٠) وبرنامج العمل العالمي للشباب^(١١) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٣) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٤)؛

٢٩ - تؤكد ضرورة توزيع فوائد النمو الاقتصادي على نحو أكثر إنصافاً وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج اجتماعية مناسبة للتحويلات النقدية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

٣٠ - تسلّم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

(١٠) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) القرار ٨١/٥٠، المرفق والقرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(١٣) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣١ - تؤكد أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تكفل، في جملة أمور، حصول الأشخاص الذين يعيشون في فقر على التعليم والخدمات الصحية والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من الخدمات العامة والاجتماعية والحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة والمعلومات، وأن تكفل مشاركة المواطنين والمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها في هذا الصدد؛

٣٢ - تسلم بضرورة أن يشمل الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون في فقر مراعاة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبّيتهم، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٤ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وازيادة فعاليتها وتغطيتها أو توسيع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث ينتفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، مع الإقرار بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر والضعف؛

٣٥ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة للجميع بطريقة تتسم بالاتساق والتنسيق؛

٣٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٣٧ - **تسلم** بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية على نحو متكامل وواضح وقائم على المشاركة، إقراراً منها بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٨ - **تقر** بالدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وبأهميته في تهيئة بيئة تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٣٩ - **تقر أيضاً** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في جذب استثمارات جديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي النهوض بالجهود من أجل توفير العمالة الكاملة والعمل الكريم؛

٤٠ - **تسلم** بضرورة اتخاذ خطوات لاستباق العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعملة وتداركها مع إعطاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وبخاصة في المناطق الريفية، ولاقتصادات الكفاف، من أجل ضمان تفاعلها بأمان مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

٤١ - **تسلم أيضاً** بضرورة إيلاء الاهتمام اللازم لتحقيق التنمية الاجتماعية لسكان المناطق الحضرية، وبخاصة الفقراء الذين يعيشون في تلك المناطق؛

٤٢ - **تسلم كذلك** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤٣ - **تعيد تأكيد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٥)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس

(١٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(١٦)؛

٤٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أن للتعاون الدولي، في هذا السياق، دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٥ - **تؤكد** ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٦ - **تؤكد أيضا** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية؛

٤٧ - **تقر** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٨ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وفقا لالتزاماتها، من أجل تحقيق هدي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٤٩ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بجميع التزاماتها بتلبية الطلب على تحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، الذي نشأ نتيجة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

(١٦) A/57/304، المرفق.

٥٠ - **ترحب** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بموجبه بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعي فيه إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال التي تمس الحاجة إليها للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال المعونة الأجنبية وضمان استقرارها وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥١ - **تعيد تأكيد** أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والمشاريع التجارية الصغيرة، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءا من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتعيد أيضا تأكيد أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٢ - **تشدد** على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضا عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومساءلتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومساءلتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الاتفاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٤ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٧) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٥ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في الاستعراض الذي تجريه لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتصدي لأمر منها أثر الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمى الغذاء والطاقة العالميتين في أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.